

## الدر المختار

وعليه دين مثله إن أدى الدين أجزاءه الصوم وإلا فقولان .  
ولو له مال غائب انتظره .

ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن إحداهما ثم أعتق عن الأخرى لم يجر وبعكسه  
جاز ( صام شهرين ولو ثمانية وخمسين ) بالهلال وإلا فستين يوما ولو قدر على التحرير في  
آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر وإن صار نفلا ( متتابعين قبل  
المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها ) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع